IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(52)/RES/10
Date: October 2008

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الثانية والخمسون

البند ١٤ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(52)/21)

الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي

قرار أعتمِد يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ خلال الجلسة العامة العاشرة

إن المؤتمر العام،[١]

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يأخذ في الاعتبار، على ضوء التنامي المطرد لعدد الهجمات الإرهابية المأساوية في العالم أجمع، الحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه الخاص للآثار المحتمل أن تترتَّب على الأعمال الإرهابيّة بالنسبة لأمن المواد النوويّة والمواد المشعّة الأخرى أثناء إنتاجها واستخدامها وخزنها ونقلها، بما يشمل المرافق المرتبطة بها، وإذ يؤكد على أهميّة تدابير الحماية الماديّة والتدابير الأخرى لمكافحة الاتّجار غير المشروع، وأهمية النظم الرقابيّة الوطنيّة الرامية إلى ضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الشريرة، بما في ذلك استخدام المواد المشعّة في صنع جهاز تشتيت إشعاعي،

---

١ أعتمِد القرار بأغلبية ٧٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتنع ١٠ دول عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

(ج) وإذ يضع في اعتباره خطة الأمن النووي الرباعية السنوات ٢٠٠٦- ٢٠٠٩ التي أقرها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

(د) وإذ يسلِّم بأنَّ منهجيّة تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات تنطبق على الأمن النووي،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد أن الهدف العام لأنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي هو مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تحسين أمنها النووي، حسب الاقتضاء،

(و) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو وفقاً لالتزاماتها الدولية بالحفاظ على الأمان والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يلاحظ المساهمة الهامة للوكالة في تيسير التعاون الدولي في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(ز) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣، و١٥٤٠، و١٦٧٣، و١٨١٠، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٨/٦٠، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والإجراءات الأخرى التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول جهات فاعلة غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، وهي إجراءات تشكّل مساهمات قيّمة في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

(ح) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك المتعدد الأطراف الوحيد الملزم قانوناً الذي يعالج تحديداً مسألة الحماية المادية للمواد النووية، وقيمة تعديل هذه الاتفاقية الذي يوسّع نطاقها ويعزّز بذلك الأمن النووي العالمي،

(ط) وإذ يلاحظ شتى مساهمات مجموعة البلدان الثمانية منذ إقرار الشراكة العالمية المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في مؤتمر قمة كاناناسكيس في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك الإعلان الذي صدر في هوكايدو طوياكو في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإرهاب، وإذ يلاحظ أيضاً تنفيذ إستراتيجية الاتحاد الأوروبي المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمساهمات الوطنية والدولية الأخرى، مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

(ي) وإذ يلاحظ دور الوكالة في تيسير وضع وثائق وثيقة الصلة بالأمن النووي ترسي أساسيات وتوصيات وإرشادات من أجل مساعدة الدول على تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة قانوناً وغير الملزمة قانوناً، وإذ يؤكد من جديد أن توصيات الوكالة المتصلة بتعزيز الأمن النووي هي توصيات ذات طابع طوعي،

(ك) وإذ يذكّر، في هذا السياق، بالدور الهام الذي أدته التوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (الوثيقة INFCIRC/225) في توفير إرشادات مقبولة دولياً بشأن الحماية المادية الفعالة؛ وإذ يلاحظ أن الوثيقة INFCIRC/225، التي نقحت آخر مرة في عام ١٩٩٩، يجري تنقيحها حاليا من أجل التصدي للتهديدات الأمنية النووية الراهنة،

(ل) وإذ يذكّر بأن الاتفاقات الدولية في مجال الأمان، التي تم التفاوض عليها على الصعيد المتعدد الأطراف تحت رعاية الوكالة، فضلا عن أنشطة الوكالة في مجال الأمان، يمكن أن تكون مفيدة في اتباع نهج متكامل حيال الأمن النووي،

(م) وإذ يؤكد من جديد أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، مع التسليم في الوقت ذاته بأن المدونة ليست صكاً ملزماً قانوناً،

(ن) وإذ يلاحظ المساهمة الرئيسية التي يقدمها نظام ضمانات الوكالة، وكذلك مساهمة النظم الحكوميّة لحصر ومراقبة المواد النووية، في منع الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية وردع تحريفها وكشفه، من حيث انطباق هذه الإجراءات الرقابية،

(س) وإذ يسلّم بالأعمال التي يقوم بها مختبر الوكالة لمعدات الأمن النووي بالتعاون مع الدول الأعضاء لكفالة فعالية وعولية المعدات المستخدمة في الكشف عن عمليات النقل غير المشروع للمواد النووية وسائر المواد المشعة،

(ع) وإذ يُسلّم بالعمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف الأحداث الدولية العامة الكبرى،

(ف) وإذ يشدّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتّصلة بالأمن النووي، لاسيما المعلومات التي يمكن أن تجتذب اهتمام الإرهابيين،

١- يرحّب بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠٠٨، الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(52)/12 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي، وهو التقرير الصادر استجابة للقرار GC(51)/RES/12، ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لتنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ويتطلّع إلى مواصلة جهودهما، لاسيما في صوغ خطة الأمن النووي المرتقبة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛

٢- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينيّة، لتحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي، وإلى توفير ما يحتاجه صندوق الأمن النووي من دعم سياسي، ومن دعم مالي على أساس طوعي، على نحو يتيح المرونة بالقدر الممكن؛

٤- ويناشد الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تعمل على الانضمام العالمي للاتفاقية وأن تعجّل بالتصديق على تعديل الاتفاقية والعمل على دخوله حيز النفاذ سريعاً، ويشجّعها على التصرف وفقاً للغاية والهدف اللذين ينشدهما التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ، ويشجع جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وإلى تعديلها أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تمنح الأولوية لتيسير تنقيح التوصيات التي أبدتها الدول الأعضاء والواردة في الوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (INFCIRC/225)، كجزء من سلسلة وثائق الوكالة الخاصة بالأمن النووي؛

٦- ويذكّر بالمهام التي أسندتها إلى الوكالة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي دخلت حيز النفاذ منذ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويطلب من جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٧- ويذكّر بقرار الجمعية العامة بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي يشجّع الوكالة على مساعدة الدول في بناء القدرات لمنع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية، وضمان الأمن في المرافق ذات الصلة، والاستجابة الفعّالة في حال وقوع هجوم تستخدم فيه مثل هذه المواد؛

٨- ويشجّع الأمانة على الاستمرار، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في أداء دور بناء في المبادرات الدولية المتعلقة بالأمن النووي، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ضمن إطار برنامجها الخاص بالأمن النووي؛

٩- ويدعو الأمانة إلى توفير هذه المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، حتى تفي تلك الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ والتزاماتها إزاء لجنة القرار ١٥٤٠؛

١٠- ويناشد جميع الدول أن تتأكد من أن لا تؤدي تدابير تعزيز الأمن النووي إلى عرقلة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وسائر المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، وترويج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ودون إخلال بالأولويات المقررة لبرامج التعاون التقني؛

١١- ويدعو جميع الدول إلى النظر في الخطر المحتمل للاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى عبر حدودها وداخل أراضيها، ويلاحظ أن برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع يمكن أن يساعد على التعرف على مواطن الضعف في النظم الأمنية، ويحيط علما في هذا السياق بالنتائج التي توصل إليها "المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع: الخبرة المتجمعة والمضي قدما" الذي عُقد في إدنبره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومشاركة ١٠٠ دولة عضو في برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع، ويدعو جميع الدول إلى المشاركة في هذا البرنامج على أساس طوعي؛

١٢- ويرحب بالجهد الذي تبذله الوكالة في مجال الطب الشرعي النووي، والهادف إلى مساعدة الدول الأعضاء فيما يتعلق بالكشف عن المواد النووية وسائر المواد المشعة المتجر بها اتجارا غير مشروع والتصدي لتلك المواد وتحديد منشئها، ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم مستمر لأنشطة الوكالة في هذا الميدان؛

١٣- ويرحّب بجهود الوكالة الرامية إلى مساعدة البلدان التي اختارت، طوعاً، تحويل مفاعلات البحوث بحيث تعمل باليورانيوم الضعيف الإثراء بدلاً من اليورانيوم الشديد الإثراء؛

١٤- ويلاحظ مع التقدير عمل الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي في إسداء المشورة المقدَّمة من خبراء الدول الأعضاء بشأن توجّهات أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي وبشأن تنفيذ تلك الأنشطة، وفي استعراض الوثائق والخدمات المرتبطة بذلك؛

١٥- ويؤيد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير الملائمة بشأن السرية، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية الجديدة؛

١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في ندوة الأمن النووي في آذار/مارس ٢٠٠٩ لتحديد سبل المضي قدماً في مواصلة تعزيز الأمن النووي العالمي، وإلى بحث اقتراحات بشأن خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛

١٧- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، وعملاً بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، تنفيذ أنشطة الوكالة المتَّصلة بالأمن النووي، بما يشمل الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وكشف الأعمال الإرهابية المنطوية على مواد نووية ومواد مشعة أخرى والتصدي لها؛

١٨- ويرحب بمبادرة الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول، بناء على طلبها، وحسب الاقتضاء، على تخطيط أنشطتها المُقبلة المتعلقة بالأمن النووي، لاسيما من خلال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛

١٩- ويرحّب بأنشطة الوكالة الداعمة للجهود التي تبذلها الدول لتعزيز الأمن النووي في العالم أجمع ويشجع الدول على الاستفادة من الخدمات الاستشارية المتعلقة بالأمن النووي التي تقدمها الوكالة لتبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي؛

٢٠- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، ويسلّط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم، ويبين الأهداف والأولويات البرنامجية للعام المقبل.